

المعاهدة الدولية

بشأن الموارد الوراثية النباتية
للأغذية والزراعة



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



البند 15-3 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة الثامنة للجهاز الرئاسي

روما، 11-16 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

تقرير عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

موجز

تستجيب هذه الوثيقة لأحكام المعاهدة الدولية، وللطلب الموجه من الجهاز الرئاسي إلى الأمين بأن يقدم تقريراً عن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي في كل دورة. وعلى وجه التحديد، تقدم الوثيقة تقريراً عن الإجراءات المتخذة خلال فترة السنتين لمتابعة القرارات التي اتخذها المجلس الرئاسي من خلال القرار 2017/9. وتسلط الوثيقة الضوء على نتائج كل من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (بروتوكول ناغويا)، اللذين يكتسيان أهمية بالنسبة للمعاهدة الدولية.

وتقدم الوثيقة أيضاً ملخصاً عن المجالات الرئيسية لاتخاذ القرارات من جانب الجهاز الرئاسي بشأن التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، فضلاً عن التطورات الأخيرة في العلاقة الوثيقة المستمرة بين أمانته وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي. وتم مؤخراً توقيع مذكرة تعاون بين الأمانات على النحو المنصوص عليه في الوثيقة IT/GB-8/19/15.3/Inf.2، بعنوان مذكرة التفاهم المنقحة بشأن التعاون والمبادرة المشتركة بين أمانتي اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية.

ويرد تقرير الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية في الوثيقة IT/GB-8/19/15.3/Inf.1، بعنوان تقرير أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن التعاون مع المعاهدة الدولية.

التوجيهات المطلوبة

إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الإحاطة علماً بالتقرير وتقديم المزيد من التوجيهات بشأن التعاون الوثيق المستمر مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها، مع مراعاة عناصر القرار المحتمل الوارد في المرفق بهذه الوثيقة.



na894

NA894/A

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)، وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة.

ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على الموقع:

<http://www.fao.org/plant-treaty/meetings/meetings-detail/en/c/1111365/>

بيان المحتويات

الفقرات

أولاً-	مقدمة	2-1
ثانياً-	التعاون بين الجهاز الرئاسي في المعاهدة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي	29-3
	ألف- الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020	8-4
	باء- الآلية المالية للاتفاقية - مرفق البيئة العالمية	14-9
	جيم- معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية	20-15
	دال- أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي	29-21
ثالثاً-	التعاون بين الأمانتين	47-30
	مذكرة التفاهم المحدثة بشأن التعاون	33-31
	الأنشطة المشتركة لتنمية القدرات	41-34
	نظم المعلومات وإدارة المعرفة	42
	خطة التنمية المستدامة لعام 2030	43
	الأنشطة الأخرى	47-44
رابعاً-	التوجيهات المطلوبة	48

المرفق: مشروع القرار

أولاً - مقدمة

1- تنص المادة 1-2 من المعاهدة الدولية على أن أهداف المعاهدة "تتحقق من خلال الربط الوثيق ما بين هذه المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، واتفاقية التنوع البيولوجي". وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 19-5 على أن يقوم الأمين، ضمن جملة أمور، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي لتحقيق أهداف المعاهدة الدولية. وتنص المادة 19-3 (ل) كذلك على أن الجهاز الرئاسي يحيط علماً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعليه، قرر الجهاز الرئاسي الإبقاء على العلاقة مع اتفاقية التنوع البيولوجي كبنء دائم على جدول أعماله في كل دورة.¹

2- وقد استمر التعاون مع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاتها الفرعية وأمانتها، في التطور والتوسع في فترات السنتين الأخيرة، ولا سيما بعد بدء نفاذ بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها (بروتوكول ناغويا)، الذي يعمل مؤتمر الأطراف بمثابة اجتماع للأطراف فيه. وتصف هذه الوثيقة في القسم الثاني منها، التعاون بين الجهاز الرئاسي ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. ويرد في القسم الثالث تقرير عن التعاون بين أمانتي المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي خلال فترة السنتين الحالية.

ثانياً - التعاون بين الجهاز الرئاسي في المعاهدة ومؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي

3- عقد كل من الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية وتقاسم منافعها، في شرم الشيخ، مصر، بين 17 و29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018. واعتمد الاجتماعان عدداً من القرارات ذات الصلة المباشرة بالمعاهدة الدولية، يتعلق الكثير منها بمسائل سبق أن تناولها الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2017/9.

ألف - الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020

4- وفرت الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020، بما في ذلك أهداف آيتشي للتنوع البيولوجي، التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته العاشرة، إطاراً شاملاً للتنوع البيولوجي خلال العقد الماضي، ليس فقط للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك المعاهدة الدولية، بل لمنظومة الأمم المتحدة بأكملها وجميع الشركاء الآخرين المنخرطين في إدارة التنوع البيولوجي ووضع السياسات. وسيعتمد مؤتمر الأطراف الخامس عشر، الذي سيعقد في بيجين، الصين، في عام 2020، إطاراً عالمياً للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 سيكون بمثابة متابعة للخطة الاستراتيجية.

¹ الفقرة 11 من القرار 2011/8.

5- واعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الرابع عشر، العملية التحضيرية لوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 (القرار 34/14)، وأنشأ مجموعة عمل مفتوحة العضوية في ما بين الدورات لدعم عملية إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي. ومن خلال هذا القرار، قام المؤتمر بما يلي:

- حث الاتفاقات الدولية الأخرى مثل المعاهدة الدولية على المشاركة والمساهمة بنشاط في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل تعزيز الملكية القوية والدعم. كما حثهم على تسهيل الحوارات بشأن إطار التنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وإتاحة نتائج هذه الحوارات.
- ودعا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد قمة رفيعة المستوى بشأن التنوع البيولوجي في عام 2020، على مستوى رؤساء الدول/رؤساء الحكومات، من أجل رفع مستوى البروز السياسي للتنوع البيولوجي ومساهمته في خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وأشار إلى أن العديد من الغايات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030 لها نقاط نهاية في عام 2020.²
- وطلب من الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المفتوحة العضوية في ما بين الدورات تشجيع الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي مثل المعاهدة الدولية للمشاركة بنشاط في عملية وضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.
- وقرر بأن تشمل المصادر الرئيسية للمعلومات المعلومات الواردة من الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي الأخرى والاستراتيجيات ذات الصلة المعتمدة منها. وينبغي أن توفر الوثائق التي يتعين إعدادها أساساً لمناقشة، في جملة أمور، وسائل تعزيز الاتساق والتعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما في ذلك خيارات تعزيز أوجه التآزر في مجال رفع التقارير الوطنية. كما يجب أن تحتوي الوثائق أيضاً على عمل تحليلي بشأن الطرق التي يمكن أن تساهم بها الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 ورؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي.

6- وفي دورته السابعة، قام الجهاز الرئاسي من خلال القرار 2017/9 بما يلي:

10. أشار إلى أن عملية متابعة الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للفترة 2011-2020 فرصة لزيادة تعزيز الاتساق والتعاون بين المعاهدة الدولية والاتفاقية، حسب الاقتضاء، وشدد على أهمية الحفاظ على أهداف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، بما في ذلك الاعتماد على معلومات الرصد المتاحة من خلال عمليتي الإبلاغ للمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، وبالأخذ في الاعتبار الخبرة المكتسبة في رصد الهدف 2-5 من أهداف التنمية المستدامة؛ وعلاوة على ذلك، شدد على أنه ينبغي للأهداف المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والاستخدام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها، أن تراعي المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

² ويشمل ذلك المقصد 2-5: الحفاظ على التنوع الجيني للبذور والنباتات المزروعة وحيوانات المزارع والحيوانات المدجنة وما يتصل بها من الأنواع البرية، بما في ذلك من خلال بنوك البذور والنباتات المتنوعة التي تُدار إدارة سليمة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وضمان الوصول إليها وتقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية وما يتصل بها من معارف تقليدية بعدل وإنصاف على النحو المتفق عليه دولياً، بحلول عام 2020.

7- وقد يرغب الجهاز الرئاسي، في دورته الثامنة، في تقديم عدد من التوصيات التي ينبغي اتخاذها بعين الاعتبار أثناء عملية الإعداد للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 واعتماده، بما في ذلك ما يلي:

- يتيح الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 فرصة لزيادة تعزيز الاتساق والتعاون بين المعاهدة الدولية والاتفاقية.
- ينبغي أن يقرّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالمساهمة المباشرة وغير المباشرة للتنوع البيولوجي في الأمن الغذائي والتغذية، وسبل العيش المستدامة والقضاء على الفقر، وأن يشمل الغايات التي تربط التنوع البيولوجي الزراعي بالأمن الغذائي والزراعة المستدامة.
- ينبغي الحفاظ على أهداف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها، بما في ذلك من خلال الاعتماد على نظم الرصد المتاحة من خلال عمليات الإبلاغ التابعة للمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والخبرة المكتسبة في رصد الهدف 2-5 من أهداف التنمية المستدامة. وينبغي ألا تتناول هذه الأهداف حفظ التنوع الوراثي فحسب، بل أيضاً استخدامه المستدام.
- ينبغي أن تأخذ الأهداف المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والاستخدام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بعين الاعتبار صراحة المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وينبغي أن تعتمد، في جملة أمور، على نظم الرصد المتاحة من خلال نظم الإبلاغ التابعة للمعاهدة الدولية.
- ينبغي أن يعتمد تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على مساهمات وقيادة العديد من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي ينبغي تصميمه مع مراعاة ذلك. ويعتزم الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في دورته القادمة، النظر في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وحسب الاقتضاء، الترحيب به أو اعتماده، وأيضاً النظر في إجراءات المتابعة لدعم تنفيذ الإطار ودمجها في برنامج عمله المتعدد السنوات.

8- وأخيراً، قد يرغب الجهاز الرئاسي في أن يطلب من الأمين إحالة الاعتبارات الأولية التي طرحها الجهاز الرئاسي إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بحيث تكون هذه التوصيات متاحة للاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأجهزة الفرعية للاتفاقية. وقد يرغب في أن يطلب أيضاً من المكتب، بدعم من الأمين، التواصل مع الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المفتوحة العضوية لدعم إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 لضمان الملكية القوية والمساهمات من المعاهدة الدولية في وضع الإطار الجديد وتنفيذه.

باء- الآلية المالية للاتفاقية - مرفق البيئة العالمية

9- يشجع مرفق البيئة العالمية، الذي يعمل بوصفه الآلية المالية للاتفاقية، على تقديم حلول متكاملة لمواجهة التحديات البيئية والإنمائية. وتشكّل حافظة المشاريع في مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي، بما في ذلك التنوع البيولوجي

الزراعي، العنصر الأكبر حالياً في المؤسسة. وهناك عدد من برامج مرفق البيئة العالمية ذات الصلة المباشرة بتنفيذ المعاهدة الدولية. وتتعرف استراتيجية التمويل المحدثة للمعاهدة الدولية، والتي سيتم النظر فيها في هذه الدورة للجهاز الرئاسي، بمرفق البيئة العالمية كأداة تمويل تسهم في تنفيذ المعاهدة الدولية.

10- اختتم التحديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية في ربيع عام 2018 وهو الآن في مرحلة التشغيل الكامل. ويمثل التحديد السابع معلماً هاماً للمعاهدة الدولية، حيث أنها المرة الأولى التي يتم فيها النظر في عناصر المشورة التي وردت من المعاهدة الدولية من خلال مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي عند وضع إطار السنوات الأربعة لأولويات البرنامج (2018-2022) للتحديد السابع لمرفق البيئة العالمية. وقد دعا مقرر مؤتمر الأطراف 30/12 الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية إلى وضع عناصر مشورة لمرفق البيئة العالمية في ما يتعلق بتمويل أهداف المعاهدة وأولوياتها، بما يتماشى مع ولايات مرفق البيئة العالمية، وإحالة عناصر المشورة، بالصيغة التي توضع بها، إلى الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي.

11- واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة المقرر 21/13 بشأن الآلية المالية، الذي أخذ فيه علماً بارتياح بعناصر المشورة الواردة من المعاهدة الدولية لكي تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج (2018-2022) للتحديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية. ويوجه الانتباه بصفة خاصة إلى العناصر التالية من المقرر 21/13:

إن مؤتمر الأطراف:

8- يشير إلى أن العناصر والمدخلات التي تدخل في نطاق ولاية مرفق البيئة العالمية تنعكس على المستوى الاستراتيجي، في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج المرفقة بهذا المقرر، وأن ذلك سيزيد من تعزيز أوجه التآزر البراجمية بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

9- يدعو الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، إضافة إلى الفقرات 2 و3 و4 من المقرر 30/12، إلى تكرار الممارسة الموصوفة فيه لوضع توجيهات استراتيجية للتحديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، في الوقت المناسب لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر؛

10- يشدد على ضرورة (أ) أن تكون عناصر المشورة وفقاً لولاية مرفق البيئة العالمية، ومذكرة التفاهم المبرمة بين مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ومجلس مرفق البيئة العالمية وفقاً للمقرر 8/3، (ب) وأن يتم صياغتها على المستوى الاستراتيجي، (ج) وأن يتم اعتمادها رسمياً من قبل الأجهزة الرئاسية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

12- وقام الجهاز الرئاسي في دورته السابعة، من خلال القرار 2017/9، بما يلي:

3- شكر مكتب الدورة السابعة للجهاز الرئاسي على إعداد عناصر المشورة لمرفق البيئة العالمية في ما يتعلق بالمعاهدة الدولية، ورحب بالمقرر الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي لإبراز هذه

العناصر، على المستوى الاستراتيجي، في إطار السنوات الأربع للأولويات البرمجية لمرفق البيئة العالمية المعتمد في اجتماعه الثالث عشر، والمتعلق بالتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأحاط علماءً بالاعتبارات التي أبدتها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، من خلال المقرر 21/13، لوضع توجيهات استراتيجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

4- وطلب إلى الأمين أن يقوم، جنبا إلى جنب مع اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد والمكتب، بوضع توجيهات استراتيجية بالنسبة إلى التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وفقا للدعوة الواردة في المقرر 21/13 الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

13- وقدمت اللجنة المخصصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد، خلال فترة السنتين، المشورة الاستراتيجية ذات الصلة بتنفيذ التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ولكنها لم تقدم أي مدخل بشأن التجديد الثامن بما أنه سيتم استكماله في عام 2022. ومع ذلك، بما أن مؤتمر الأطراف الخامس عشر سيعتمد بالفعل، في عام 2020، إطار السنوات الأربع للأولويات البرمجية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وأن مؤتمر الأطراف قد دعا الجهاز الرئاسي إلى تقديم عناصر مشورة للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، فإن الجهاز الرئاسي قد يرغب، في دورته الثامنة، في تقديم عناصر المشورة، على المستوى الاستراتيجي، على غرار ما يلي:

- الإشارة إلى أنه خلال عملية تحديث استراتيجية التمويل للمعاهدة الدولية، تم تحديد مرفق البيئة العالمية على أنه أحد الآليات والصناديق والأجهزة الدولية الرئيسية، التي تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية، ودعوة مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إعطاء الأولوية للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لدعم البرامج والمشاريع والمبادرات التي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها بشكل مستدام، ولا سيما في ما يتعلق بالصون في داخل الموقع للأقارب البرية للمحاصيل والإدارة في المزرعة واستخدام المزارعين للتنوع البيولوجي الزراعي بشكل مستدام؛
- التأكيد على الأهمية المستمرة للدعم المالي لمرفق البيئة العالمية لتعميم التنوع البيولوجي ضمن القطاع الزراعي، ودعوته إلى تعزيز دعمه لإدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية والميزانيات والأولويات الوطنية؛
- ملاحظة أن مرفق البيئة العالمية يدعم بشكل متزايد مشاريع وبرامج التنمية المستدامة التي تعالج، بطريقة متكاملة، الأمن الغذائي، والزراعة المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، مثل النظم الغذائية للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وبرنامج استخدام الأراضي وتأثير استعادتها، والإقرار بأهمية دور الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لتحقيق سلاسل القيمة الغذائية المستدامة واستخدام الأراضي الزراعية بشكل مستدام، ودعوة مرفق البيئة العالمية إلى توضيح هذا الدور بوضوح أكبر في إطار عمل التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛
- دعوة مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النظر في مشاريع التنفيذ المتبادل لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

- شكر مرفق البيئة العالمية على الإشارة في استراتيجية التنوع البيولوجي للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى أن نتائج بعض استثمارات التجديد السابع قد تولد فوائد مشتركة هامة للمعاهدة الدولية، ودعوة مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة القيام بذلك في استراتيجية التنوع البيولوجي للتجديد الثامن؛
- الإشارة إلى أن صياغة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتنفيذه، سيتزامن في الوقت المناسب مع تنفيذ استراتيجية التمويل المحدث، وتوصية منظمة الأغذية والزراعة بزيادة الأولوية والاهتمام بشأن المعاهدة من خلال التجديد الثامن، بما في ذلك دعم تحقيق الغايات المالية لاستراتيجية التمويل التي وضعتها الجهاز الرئاسي.

14- كما قد يرغب الجهاز الرئاسي أيضاً أن يطلب من الأمين إحالة هذه العناصر الأولية للمشورة إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، كما حدث عندما وضع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إطار السنوات الأربعة لأولويات التجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بالإضافة إلى القرارات ذات الصلة المتعلقة باستراتيجية التمويل المحدث. وأخيراً، قد يطلب أيضاً من الأمين أن يقوم، جنباً إلى جنب مع اللجنة المختصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد والمكتب، بوضع مدخلات إضافية ذات صلة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، ستعكس التطورات التي حدثت خلال فترة السنتين، بما في ذلك في ما يتعلق بتنفيذ استراتيجية التمويل ووضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

جيم - معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية

15- طلب الجهاز الرئاسي، في دورته السابعة، إلى الأمين مواصلة التعاون والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي من أجل تعزيز الاتساق والدعم المتبادل في أنشطتهما، ورفع التقارير بشأن ذلك إلى الجهاز الرئاسي.³ كما طلب الجهاز الرئاسي من الأمين مواصلة متابعة المناقشات حول معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية في منتديات أخرى، وتنسيق العمل، في جملة أمور، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص أي أنشطة ذات صلة، بما يكفل الاتساق ويجنب الازدواجية في الجهود.^{4,5}

16- وفي فترة السنتين 2018-2019، قام الأمين بتسهيل تنفيذ التوجيهات بشأن معلومات التسلسل الرقمي التي أصدرها الجهاز الرئاسي في عدد من القرارات، في ما يتعلق بتعزيز النظام المتعدد الأطراف، ونظام المعلومات العالمي، وبرنامج العمل المتعدد السنوات. وتشير وثائق العمل والمعلومات ذات الصلة إلى النظر في معلومات التسلسل الرقمي في

³ الفقرة 12 من القرار 2017/9.

⁴ الفقرة 6 من القرار 2017/13.

⁵ عند تقديم هذه الطلبات، أقر الجهاز الرئاسي بأن مصطلح "معلومات التسلسل الرقمي" مأخوذ من مقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي رقم 16/13 وهو موضع المزيد من المناقشة. كما أقر الجهاز الرئاسي أيضاً أن هناك العديد من المصطلحات في هذا المجال، بما في ذلك "البيانات التسلسلية الوراثية" و"المعلومات التسلسلية الوراثية" و"المعلومات الوراثية" و"الموارد الوراثية غير المادية" و"المحاكاة بالحاسوب" وما إلى ذلك، وأن هناك حاجة إلى مزيد من النظر في ما يتعلق بالمصطلح أو المصطلحات المناسبة الواجب استخدامها.

عمليات ما بين الدورات ذات الصلة. وفي سياق تلك العمليات ما بين الدورات، قدم الأمين تحديثات، حسب الاقتضاء، بشأن المقررات المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي التي اتخذها الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (المقرر 20/14) والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا (NP-3/12).⁶

17- وأنشأ مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 20/14، عملية تستند إلى العلوم والسياسات بشأن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية. وتستلزم العملية الجارية تقديم وجهات نظر ومعلومات،⁷ والتكليف بإجراء دراسات ومراجعات للنظر،⁸ وكذلك تكليف فريق مخصص من الخبراء الفنيين بالعمل على ذلك.

18- وتم تكليف فريق الخبراء الفنيين المخصص بالنظر في تجميع وتوليف الآراء والمعلومات والدراسات التي استعرضها الخبراء؛ ووضع خيارات للمصطلحات التشغيلية وآثارها لتوفير وضوح مفاهيمي بخصوص معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، وتحديد المجالات الرئيسية لبناء القدرات.

19- وستنظر مجموعة العمل المفتوحة العضوية في ما بين الدورات والمعنية بالإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 في نتائج مداولات فريق الخبراء الفنيين المخصص.⁹

20- ومع مراعاة التطورات ذات الصلة داخل اتفاقية التنوع البيولوجي، قد ينظر الجهاز الرئاسي، في هذه الدورة، في أن يطلب من الأمين مواصلة ما يلي:

- متابعة العمليات داخل اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها في ما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية وتقديم معلومات عن أنشطة المعاهدة الدولية ذات الصلة، والتطورات ذات الصلة؛
- والتعاون، والتنسيق، عند الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية من أجل تعزيز الاتساق والدعم المتبادل بين الاتفاقيات المعنية وعمليات التنفيذ؛
- ورفع التقارير إلى الجهاز الرئاسي.

⁶ المقررات متاحة على الرابطين التاليين: <https://www.cbd.int/doc/decisions/cop-14/cop-14-dec-20-ar.pdf>؛ <https://www.cbd.int/doc/decisions/np-mop-03/np-mop-03-dec-12-ar.pdf>.

⁷ يتم السعي للحصول على آراء ومعلومات حول ما يلي: مفهوم معلومات التسلسل الرقمي للموارد الوراثية، بما في ذلك المصطلحات ذات الصلة ونطاقها، وما إذا كانت التدابير المحلية المتعلقة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعتها تنظر في معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية، وكيف تقوم بذلك؛ وترتيبات تقاسم المنافع من الاستخدام التجاري وغير التجاري لمعلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية؛ واحتياجات بناء القدرات في ما يتعلق بالحصول على معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية وتوليدها وتحليلها.

⁸ ستتناول الدراسات المسائل التالية: (أ) مفهوم معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية ونطاقها، وكيف يتم استخدامها في الوقت الراهن؛ (ب) التطورات الجارية في مجال تتبع معلومات التسلسل الرقمي؛ (ج) قواعد البيانات العامة، والخاصة بالقدر الممكن، المتعلقة بـ"معلومات التسلسل الرقمي" بشأن الموارد الوراثية؛ (د) كيفية قيام الإجراءات المحلية بمعالجة تقاسم المنافع الناشئة عن الاستخدام التجاري وغير التجاري لـ"معلومات التسلسل الرقمي" بشأن الموارد الوراثية ومعالجة استخدام هذه المعلومات لأغراض البحث والتطوير.

⁹ المقرر NP-3/12.

دال - أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

21- إن الجهاز الرئاسي، من خلال القرار 2017/9:

رحب بالخيارات لتعزيز أوجه التآزر في ما بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الوطني، وخارطة الطريق لتعزيز أوجه التآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي على المستوى الدولي للفترة 2017-2020، الواردة في الملحقين الأول والثاني من المقرر 24/13 الصادر عن الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛

ودعا الأطراف المتعاقدة إلى النظر في دعم تنفيذ هذه الخيارات، من أجل زيادة التعاون والتنسيق مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة وتعزيز أوجه التآزر معها؛

وطلب إلى الأمين أن يتخذ الإجراءات ذات الصلة المتوخاة في هذه الخيارات، حسب الاقتضاء ورهنا بتوافر الموارد المالية، ولا سيما في سياق فريق الاتصال المعني بالاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وبرامج العمل المشتركة مع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، وإدارة المعلومات والمعارف، والإبلاغ والرصد، والتواصل على المستوى العام، وأنشطة تنمية القدرات؛

22- شاركت الأمانة في الاجتماع الثاني لموظفي الاتصال في الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والشركاء الآخرين، الذي عقد في دبي في أكتوبر/تشرين الأول 2018، على هامش المؤتمر الثالث عشر للأطراف المتعاقدة في اتفاقية رامسار. وشملت القضايا الرئيسية التي نوقشت وضع رسالة مشتركة للتنوع البيولوجي ونشرها، وكذلك تحديث أداة لرصد وسائل الإعلام التي يمكن تقاسمها بين المجموعة.

23- كما شاركت الأمانة في اللجنة التوجيهية لمشروع "تحقيق التآزر من أجل التنوع البيولوجي"، الذي يستضيفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وفي إطار المشروع، تم التخطيط لأنشطة التوعية، بما في ذلك بعض الأنشطة التي جرت بمناسبة الدورة الرابعة لجمعية الأمم المتحدة للبيئة التي عقدت في نيروبي، كينيا، في الفترة ما بين 11 و15 مارس/آذار 2019. وبالإضافة إلى أنشطة زيادة الوعي، ركز المشروع أيضاً على توفير مدخلات للإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، بما في ذلك تطوير أداة الإبلاغ عن البيانات لتسهيل إدارة المعرفة للإبلاغ على المستوى الوطني عن الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

24- وخلال هذه الفترة، استمرت الأمانة في المشاركة في الاجتماعات الفنية لمبادرة المعلومات المتعلقة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف (InforMEA)، وفي الاجتماع العاشر للجنة التوجيهية لمبادرة إدارة المعلومات والمعارف للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف. وعلى وجه الخصوص، تعاونت الأمانة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإتاحة المعلومات عن العضوية والقرارات التي اعتمدها الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، من خلال بوابة InforMEA.

25- واعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، في المقرر 34/14، عملية شاملة وتشاركية لإعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. وتتوخى العملية خارطة طريق للاجتماعات والمشاورات لتوليد مدخلات لتتظر فيها مجموعة العمل. وبالإضافة إلى حلقات العمل الإقليمية، تشمل العملية أيضاً تنظيم العديد من حلقات العمل المواضيعية. ونظمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي حلقة عمل بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي حول الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، في برن، سويسرا، في الفترة ما بين 10 و12 يونيو/حزيران 2019. وقد شاركت الأمانة وخمسة ممثلين من مكتب المعاهدة الدولية في حلقة العمل هذه.

26- وأشار المشاركون في الاجتماع إلى أنه ينبغي على الإطار العالمي للتنوع البيولوجي أن يعكس أهداف وعمل جميع المعاهدات والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي. ولا ينبغي أن يشير إلى صون الموارد الوراثية واستخدامها المستدام فحسب، بل يجب أن يشمل أيضاً مكوناً للتقاسم العادل للمنافع الناشئة عن استخدامها. وقد اعتُبر أيضاً أنه من المهم أن يعكس كذلك التغذية والأمن الغذائي والروابط بين إنتاج الأغذية واستهلاكها.

27- وخلال الاجتماع، أكد المشاركون على ضرورة وجود روابط بين الإطار المتفق عليه وأهداف التنمية المستدامة. وعلى وجه الخصوص، في ما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية، ومقصدي أهداف التنمية المستدامة 2-5 و15-6 المتعلقين بصون الموارد الوراثية النباتية والحصول عليها وتقاسم منافعها. ويساهم تنوع الموارد الوراثية أيضاً بشكل غير مباشر في أهداف التنمية المستدامة 1 و2 و3 و12 و13 و14 و17.

28- وينبغي أن يتجنب إطار التنوع البيولوجي الازدواجية في عمليات الإبلاغ وآلياتها وأدواتها، بما أنه توجد بالفعل بعض المؤشرات والبيانات المتعلقة بتنوع الموارد الوراثية التي تنتجها منظمة الأغذية والزراعة، والمعاهدة الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي، والأجهزة الأخرى.

29- وكانت مسألة الوعي العام أولوية مشتركة لجميع الأمانات التي ناقشت مختلف الأنشطة المشتركة وجهود الاتصال في الاجتماعات السنوية لرؤساء الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، التي يتم استضافتها على أساس التناوب. ويشكل عام، هناك اتفاق على الحاجة إلى تبسيط بعض الرسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي لاستهداف جمهور أوسع.

ثالثاً - التعاون بين الأمانتين

30- طلب الجهاز الرئاسي، في القرار 2015/7، من الأمين، رهنأ بتوافر الموارد المالية، أن يستمر، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، في استكشاف الوسائل والأنشطة العملية لمواصلة تعزيز التعاون بينهما وفقاً للخطوط المنصوص عليها في مذكرة التعاون والمبادرة المشتركة وخارطة الطريق الموقعة بين الأمانتين.

مذكرة التفاهم المحدثة بشأن التعاون

31- وقع أمين المعاهدة الدولية وأمين اتفاقية التنوع البيولوجي مذكرة تعاون جديدة في 9 يوليو/تموز 2018، على هامش الاجتماع الثاني للجهاز الفرعي المعني بالتنفيذ التابع لاتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تحل محلّ المذكرة السابقة التي دخلت حيز التنفيذ في 27 أكتوبر/تشرين الأول 2010.¹⁰

32- وتهدف المذكرة إلى تعزيز التعاون المؤسسي بين الأمانتين، ولا سيما في ما يتعلق بأنشطة تنمية القدرات التي تتناول الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، بما في ذلك تنظيم حلقات العمل والاجتماعات والندوات؛ وأيضاً تنسيق المساعدة التقنية على المستويات الدولية، والإقليمية، والإقليمية الفرعية، والوطنية، وغيرها من الأحداث، وتبادل المعلومات بشأن تنمية القدرات والأنشطة الأخرى ذات الصلة.

33- وتحتوي المذكرة على ملحق يتضمن قائمة بالمجالات المحددة للتعاون المشترك، بما في ذلك دعم المصادقة على بروتوكول ناغويا وتنفيذه بما يتماشى مع المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف، وتنمية أوجه التآزر بين النظام العالمي للمعلومات التابع للمعاهدة ومركز تبادل المعلومات الخاصة بالحصول على الموارد وتقاسم منافعها التابع لبروتوكول ناغويا، ومبادرة مشتركة بشأن صون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام في الموقع الطبيعي والمزرعة والمناطق المحمية، وتعزيز أهمية التنوع البيولوجي للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

الأنشطة المشتركة لتنمية القدرات

34- اعترف الجهاز الرئاسي مراراً بالحاجة إلى دعم متناسق ومتبادل في تنفيذ المعاهدة الدولية، واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول ناغويا، ولمواصلة بناء القدرات ودعم تنمية القدرات لدى الأطراف المتعاقدة، ولا سيما الأطراف المتعاقدة من البلدان النامية في هذا الصدد.

35- وخلال فترة السنتين الحالية، واصلت الأمانة تعاونها الوثيق مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن تنمية القدرات من أجل التنفيذ المتسق للمعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، ولا سيما بروتوكول ناغويا، وكذلك بشأن زيادة الوعي وتبادل المعلومات، وذلك بالاقتران جزئياً مع الشركاء الآخرين، مثل المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها.

36- وفي سياق مشروع الدعم المتبادل لتنفيذ بروتوكول ناغويا ومعاهدة النباتات، الممول من مبادرة داروين، واصلت الأمانتان تقديم المدخلات التقنية، خاصة في ما يتعلق بعملية إعداد مشروع قانون في بنن ومدغشقر، والأسئلة العملية بشأن التنفيذ المتسق للمعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا. وتم الانتهاء من المشروع بنجاح خلال هذه الفترة المالية، مع مخرجات ملموسة على الصعيدين الوطني والاجتمعي.

37- وفي أعقاب حلقة العمل الناجحة التي أقيمت في إقليم أفريقيا في عام 2014، والتي نُظمت بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وحلقة العمل المشتركة لنقاط الاتصال الوطنية الآسيوية للمعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا، التي عقدت

في مارس/آذار 2017، في لوس بانينوس، الفلبين، نظمت الأمانتان، مع شركاء آخرين، حلقة عمل بشأن التنفيذ المتبادل للمعاهدة الدولية وبروتوكول ناغويا لنقاط الاتصال الوطنية للصكين في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، في سبتمبر/أيلول 2018، في ليما، بيرو.

38- وشاركت الأمانتان بنشاط في حلقات العمل الخاصة ببناء القدرات بشأن سياسات الموارد الوراثية والحصول عليها وتقاسم منافعها، مثل حلقة العمل التي نظمتها المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي في إثيوبيا، في المقر الرئيسي للمعهد الدولي لبحوث الثروة الحيوانية، في يونيو/حزيران 2019، وحلقة العمل لمنطقة الشرق الأدنى، في بيروت، لبنان، من 17 إلى 20 سبتمبر/أيلول 2018 (عن بعد)، وحلقة العمل للأطراف المتعاقدة الأفريقية الناطقة باللغة الفرنسية وعلماء المجموعة الاستشارية للبحوث الزراعية الدولية، التي عقدت ما بين 27 و30 نوفمبر/تشرين الثاني 2017، والتي استضافها المركز الدولي للبحوث الزراعية في المناطق الجافة.

39- وعلاوة على ذلك، ساهمت كلتا الأمانتان في وضع الصيغة النهائية "الأداة صنع القرار للتنفيذ الوطني للنظام المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها التابع للمعاهدة"، والذي تم تطويره في سياق البرنامج المشترك لبناء القدرات للبلدان النامية بشأن تنفيذ المعاهدة ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها.¹¹

40- وأخيراً، شاركت الأمانتان في "الحوار الثالث للحصول على الموارد وتقاسم منافعها بشأن التحديات الرئيسية والطرق العملية للمضي قدماً من أجل التنفيذ الكامل لبروتوكول ناغويا، وإسهامه في خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي عقد في مايو/أيار 2018 في مكسيكو سيتي، وشمل جلسات بشأن النهج المتعددة الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وكذلك بشأن معلومات التسلسل الرقمي.

41- وتنشط الأمانتان أيضاً في مبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، وتشاركان بانتظام في اجتماعات التنسيق، مثل اجتماع اللجنة التوجيهية الأفريقية، الذي عقد في 28 و29 مارس/آذار 2019، في بون، ألمانيا.

نظم المعلومات وإدارة المعرفة

42- في الاجتماع الثالث للجنة الاستشارية العلمية المعنية بالنظام العالمي للمعلومات المنصوص عليه في المادة 17 من المعاهدة الدولية، تم إطلاع اللجنة على العمل الجاري في إطار مركز تبادل المعلومات عن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

43- وواصلت أمانتا اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية تعاونهما بشأن عملية رصد تنفيذ هدف التنمية المستدامة 6-15 "تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد،

¹¹ متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.fao.org/plant-treaty/news/news-detail/ar/c/1151579>

على النحو المتفق عليه دولياً". وبالنسبة للتقارير المرحلية السنوية التي تنظمها شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة، أعدت الأمانتان، بشكل مشترك، المدخلات اللازمة بشأن المؤشر 15-6-1، سواء من ناحية البيانات أو النص.

الأنشطة الأخرى

44- من أجل عرض نتائج وأغراض الأنشطة المشتركة على الأطراف المتعاقدة وأصحاب المصلحة، عقدت أمانتا المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي مرة أخرى عدداً من الأحداث الجانبية المشتركة. وقد نُظمت إحدى هذه المبادرات بمناسبة الاجتماع الأول للهيئة الفرعية للتنفيذ في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي في مايو/أيار 2016 في مونتريال، كندا، حول موضوع التعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي: الحصول على الموارد وتقاسم منافعها وحقوق المزارعين. وشاركت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي أيضاً في حدث جانبي نظّمته أمانة المعاهدة الدولية على هامش الاجتماع السادس لمجموعة العمل المفتوحة العضوية المخصصة المعنية بتعزيز أداء النظام المتعدد الأطراف، في مارس/آذار 2017 في روما، إيطاليا. وتعلق الموضوع بالمشاهد التكنولوجية والمؤسسية والقانونية للمعلومات الوراثية: اتجاهات البحوث للمعاهدة الدولية.

45- وقدمت أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي مدخلات محددة لعمل فريق الخبراء الفنيين المخصص المعني بحقوق المزارعين (فريق الخبراء)¹²، وبالاتناد إلى المادة 9 من المعاهدة الدولية في مقابل المادة 8 (ي) والأحكام ذات الصلة من اتفاقية التنوع البيولوجي، وكذلك بعض قرارات مؤتمر الأطراف¹³، وتوصيات الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف¹⁴ ذات الصلة بحقوق المزارعين.

46- واستجابة لإخطار الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، الذي دعا فيه إلى تقديم وجهات نظر ومعلومات إضافية للمقرر NP-3/13 بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا، قدمت أمانة المعاهدة الدولية تحديثات بشأن الأنشطة والعملية بموجب المعاهدة الدولية، التي هي ذات صلة بعملية النظر الجارية من قبل الأطراف في المادة 10 من بروتوكول ناغويا، في ما يتعلق بألية عالمية متعددة الأطراف لتقاسم المنافع بموجب البروتوكول.

47- ودعت أمانة المعاهدة الدولية أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي إلى أن تكون شريكاً رئيسياً في البحث المشترك بشأن أهداف آيتشي المتعلقة بالاستدامة في الزراعة والروابط بين الحفظ في الموقع/الإدارة في المزرعة والبرامج والمبادرات القائمة على المجتمع المحلي للاستخدام المستدام للأقارب البرية للمحاصيل والسلالات المحلية والأنواع غير المستغلة استغلالاً كافياً.¹⁵

¹² أنشئ بموجب القرار 2017/7، تنفيذ المادة 9، حقوق المزارعين.

¹³ الوثيقة CBD/WG8J/10/11, Rec. 10/1، خطوط Rutzolijirisaxik التوجيهية الطوعية بشأن إعادة المعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المتصلة بصون التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام إلى مواطنها؛ وRec. 10/4، تعبئة الموارد: تقييم مساهمة الأعمال الجماعية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والضمانات في آليات تمويل التنوع البيولوجي.

¹⁴ مثل: مقرر مؤتمر الأطراف 14/11، بء، الفقرات 17-21؛ ومقرر مؤتمر الأطراف 12/12، خطة العمل العالمية لاتفاقية التنوع البيولوجي بشأن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي وبرنامج العمل المتعلق بالتنوع الزراعي؛ والوثيقة Rec. 10/1 – UNEP/CBD/COP14

¹⁵ انظر الوثيقة IT/GB-7/17/16، تنفيذ برنامج العمل بشأن الاستخدام المستدام للموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة.

رابعاً- التوجيهات المطلوبة

48- إن الجهاز الرئاسي مدعو إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير وتقديم المزيد من التوجيهات بشأن مواصلة التعاون الوثيق مع اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها، مع الأخذ بعين الاعتبار لعناصر القرار المحتمل الوارد في المرفق لهذه الوثيقة.

المرفق

مشروع القرار **/2019

التعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي

إن الجهاز الرئاسي،

إذ يستلكر المادة 1-2 من المعاهدة الدولية، وكذلك المادة 19-3 (ز) و(ل) منها التي تنص على أن يقيم الجهاز الرئاسي تعاوناً ويحافظ عليه مع مؤتمر الأطراف المتعاقدة في اتفاقية التنوع البيولوجي، والإحاطة كذلك بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وبأحكام المادة 20-5 التي تنص على أن يتعاون الأمين مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛

وإذ يستلكر القرار 2017/9 بشأن التعاون مع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي وأجهزتها الفرعية والأمانة؛

وإذ يقر بضرورة مواصلة دعم بناء قدرات الأطراف، لا سيما البلدان النامية، على الدعم المتبادل في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها؛

(1) يأخذ علماً بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، والاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، والتي هي ذات أهمية بالنسبة إلى المعاهدة الدولية؛

(2) ويطلب من الأمانة أن تواصل رصد العمليات ذات الصلة المرتبطة باتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا الملحق بها وفي المشاركة فيها، من أجل تعزيز العلاقات العملية والمتجانسة والمناسبة، على الصعيدين الوطني والدولي؛

(3) ويشدد على أهمية توطيد التعاون بين المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي، ومع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي، في ما يتعلق بوضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 وتنفيذه، ويصدر التوصيات التالية:

- ينبغي أن يقرّ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 بالمساهمة المباشرة وغير المباشرة للتنوع البيولوجي في الأمن الغذائي والتغذية، وسبل العيش المستدامة والقضاء على الفقر، وأن يشمل الغايات التي تربط التنوع البيولوجي الزراعي بالأمن الغذائي والزراعة المستدامة؛

- ينبغي الحفاظ على أهداف الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتعزيزها، بما في ذلك من خلال الاعتماد على نظم الرصد المتاحة من خلال عمليات الإبلاغ التابعة للمعاهدة الدولية وهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، والخبرة المكتسبة في رصد الهدف 2-5 من أهداف التنمية المستدامة. وينبغي ألا تتناول هذه الأهداف حفظ التنوع الوراثي فحسب، بل أيضاً استخدامه المستدام؛
- ينبغي أن تأخذ الأهداف المتعلقة بالحصول على الموارد الوراثية والاستخدام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها بعين الاعتبار صراحة المعاهدة الدولية ونظامها المتعدد الأطراف للحصول على الموارد وتقاسم منافعها، وينبغي أن يعتمد رصدها، في جملة أمور، على نظم الرصد المتاحة من خلال نظم الإبلاغ التابعة للمعاهدة الدولية؛
- ينبغي أن يعتمد تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 على مساهمات وقيادة العديد من المؤسسات التابعة للأمم المتحدة، وبالتالي ينبغي تصميمه مع مراعاة ذلك. ويعتزم الجهاز الرئاسي للمعاهدة الدولية، في دورته القادمة، النظر في الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020، وحسب الاقتضاء، الترحيب به أو اعتماده، وأيضاً النظر في إجراءات المتابعة لدعم تنفيذ الإطار ودمجها في برنامج عمله المتعدد السنوات.

(4) **ويطلب** إلى الأمين أن يعرض الاعتبارات الأولية التي طرحها الجهاز الرئاسي على الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي لإحالتها إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، بما في ذلك الأجهزة الفرعية ذات الصلة التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي، **ويطلب** إلى المكتب، بدعم من الأمين، التواصل مع الرئيسين المشاركين لمجموعة العمل المفتوحة العضوية لدعم إعداد الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020 من أجل ضمان الملكية القوية والمساهمات من المعاهدة الدولية في وضع الإطار الجديد وتنفيذه، بما في ذلك من خلال التعاون مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(5) **ويشكر** مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي على دعوته الأجهزة الرئاسية لمختلف الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى وضع توجيهات استراتيجية لتحديد الثامن موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، وفقاً لمقرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي رقم 21/13، في الوقت المناسب لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الخامس عشر، ويقدم عناصر المشورة كما في الفقرات التالية:

(أ) **يلحظ** أنه خلال عملية تحديث استراتيجية التمويل للمعاهدة الدولية، تم تحديد مرفق البيئة العالمية على أنه أحد الآليات والصناديق والأجهزة الدولية الرئيسية، التي تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية، **ويدعو** مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة إعطاء الأولوية لتحديد الثامن موارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، لدعم البرامج والمشاريع والمبادرات التي تصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتستخدمها بشكل مستدام، ولا سيما في ما يتعلق بالوصول داخل الموقع للأقارب البرية للمحاصيل والإدارة في المزرعة واستخدام المزارعين للتنوع البيولوجي الزراعي بشكل مستدام؛

(ب) **ويؤكد** على الأهمية المستمرة للدعم المالي لمرفق البيئة العالمية من أجل تعميم التنوع البيولوجي ضمن القطاع الزراعي، **ويدعو** إلى تعزيز دعمه لإدماج الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في خطط التنمية والميزانيات والأولويات الوطنية، الأمر الذي يعتبر إحدى الأولويات الاستراتيجية لاستراتيجية التمويل المحدثة للمعاهدة الدولية؛

(ج) **ويلحظ** أن مرفق البيئة العالمية يدعم بشكل متزايد مشاريع وبرامج التنمية المستدامة التي تعالج، بطريقة متكاملة، مسائل الأمن الغذائي والزراعة المستدامة والتكيف مع تغير المناخ، مع الإقرار بأهمية دور استخدام الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بشكل مستدام لتحقيق سلاسل القيمة الغذائية المستدامة واستخدام الأراضي الزراعية بشكل مستدام، **ويدعو** مرفق البيئة العالمية إلى توضيح هذا الدور بشكل أكبر ضمن إطار عمل التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية؛

(د) **ويدعو** مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة النظر في مشاريع التنفيذ المتبادل لبروتوكول ناغويا والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛

(هـ) **ويشكر** مرفق البيئة العالمية على الإشارة في استراتيجية التنوع البيولوجي للتجديد السابع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى أن نتائج بعض استثمارات التجديد السابع قد تولد فوائد مشتركة هامة للمعاهدة الدولية، ويدعو مرفق البيئة العالمية إلى مواصلة القيام بذلك في استراتيجية التنوع البيولوجي للتجديد الثامن؛

(و) **ويلحظ** أن صياغة التجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتنفيذه، سيتزامن في الوقت المناسب مع تنفيذ استراتيجية التمويل المحدثة، **ويوصي** منظمة الأغذية والزراعة والشركاء الآخرين لمرفق البيئة العالمية بزيادة الأولوية والاهتمام اللذين تحظى بهما المعاهدة من خلال التجديد الثامن، للمساهمة بشكل ملحوظ في تحقيق الغايات المالية لاستراتيجية التمويل التي وضعها الجهاز الرئاسي؛

(ز) **ويطلب** إلى الأمين إحالة عناصر المشورة التي قدمها الجهاز الرئاسي للتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية إلى الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، لإحالتها إلى الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، **ويطلب** إلى الأمين أن يقوم، جنباً إلى جنب مع اللجنة المختصة المعنية باستراتيجية التمويل وتعبئة الموارد والمكتب، بوضع مدخلات إضافية ذات صلة بالتجديد الثامن لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما يعكس التطورات التي حدثت خلال فترة السنتين، بما في ذلك في ما يتعلق بتنفيذ استراتيجية تمويل المعاهدة ووضع الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020؛

(6) **ويدعو** الأطراف المتعاقدة، تماشياً مع المادة 18-4 (أ) من المعاهدة الدولية، إلى ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للخطط والبرامج التي تدعم تنفيذ المعاهدة الدولية ضمن الأجهزة الرئاسية لمرفق البيئة العالمية خلال المفاوضات، واعتماد التجديد الثامن للصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية، بما في ذلك، عند الاقتضاء، استخدام عناصر المشورة لمرفق البيئة العالمية في ما يتعلق بالمعاهدة الدولية التي يعدها الجهاز الرئاسي؛

(7) **ويطلب** إلى الأمين المضي قدماً في اتباع العمليات ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا التابع لها، في ما يتعلق بمعلومات التسلسل الرقمية بشأن الموارد الوراثية، وتقديم معلومات عن أنشطة المعاهدة الدولية

ذات الصلة، والتعاون، والتنسيق، حسب الاقتضاء، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي بشأن القضايا المتعلقة بمعلومات التسلسل الرقمية من أجل تعزيز الاتساق والدعم المتبادل بين الاتفاقيات وعمليات التنفيذ، ورفع تقرير إلى الجهاز الرئاسي في دورته القادمة؛

(8) **ويشكر** الأمانة على الأنشطة المنفذة لتوطيد التعاون والتنسيق والتآزر بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي، **ويطلب** إلى الأمين مواصلة المشاركة في العمليات الرامية إلى تعزيز التعاون بين الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي خلال فترة السنتين القادمة؛

(9) **ويرحب** بتوقيع مذكرة تعاون جديدة من جانب أمين المعاهدة الدولية وأمين اتفاقية التنوع البيولوجي، والتي تهدف إلى توطيد التعاون المؤسسي بين الأمانتين، خاصة في ما يتعلق بأنشطة تنمية القدرات التي تتناول مسألة الحصول على الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وتقاسم منافعها، وفي ما يتعلق بتنسيق المساعدة التقنية على المستويات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية والوطنية، وكذلك تبادل المعلومات وغيرها من الأنشطة ذات الصلة؛

(10) **ويشيد** بجهود الأمانة الرامية إلى التعاون مع أمانة اتفاقية التعاون البيولوجي **ويطلب** إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، أن يواصل، مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، استكشاف الوسائل والأنشطة العملية لمواصلة تعزيز هذا التعاون وفقاً للخطوط المنصوص عليها في مذكرة التعاون والمبادرة المشتركة الموقعة بين الأمانتين، وأن يرفع تقريراً بذلك إلى الجهاز الرئاسي؛

(11) **ويطلب** إلى الأمين أن يتعاون مع الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي من خلال تقديم معلومات عن التطورات والتجارب العملية للتنفيذ في إطار المعاهدة الدولية، بما في ذلك بهدف إثراء المناقشات المقبلة بشأن المادة 10 من بروتوكول ناغويا؛

(12) **ويطلب** إلى الأمين أن يواصل استكشاف الخيارات التقنية للربط بين النظام العالمي للمعلومات التابع للمعاهدة الدولية وبوابة مركز تبادل المعلومات بشأن الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، في المجالات ذات الاهتمام المشترك، لصالح الأطراف المتعاقدة والمستخدمين؛

(13) **ويرحب** بالتعاون الجاري بين أمانتي المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي في عملية رصد تحقيق الهدف 15-6 من أهداف التنمية المستدامة "تعزيز التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الوراثية، وتعزيز سبل الوصول إلى تلك الموارد، على النحو المتفق عليه دولياً"، **ويطلب** إلى الأمين أن يرفع تقريراً إلى الجهاز الرئاسي في كل دورة من دوراته بشأن أي تطورات ذات صلة تتعلق بهذا التعاون؛

(14) **ويرحب** بمشاركة أمانة المعاهدة الدولية في أنشطة تنمية القدرات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمتعاقد **ويطلب** إلى الأمين مواصلة المشاركة في هذه الأنشطة رهناً بتوافر الموارد المالية؛

(15) ويرحب بالجهود التي تبذلها أمانتا المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي في مجال التعاون مع المنظمة الدولية للتنوع البيولوجي، ومبادرة تنمية القدرات في مجال الحصول على الموارد وتقاسم منافعها، والشركاء الآخرين، للجمع بين أصحاب المصلحة والخبراء المشاركين في تنفيذ المعاهدة الدولية واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول ناغويا، ويطلب إلى الأمين، رهناً بتوافر الموارد المالية، تيسير هذا التفاعل بشأن الدعم المتبادل والتنفيذ المتسق للصكوك، ورفع تقرير عن نتائج هذه الأنشطة إلى الجهاز الرئاسي؛

(16) ويطلب إلى الأمين مواصلة رفع التقارير عن التعاون مع الاتفاقية في كل دورة من دورات الجهاز الرئاسي.